

مرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤
بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته

التفصيلية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة التربية والتعليم، وذلك على النحو الآتي:

وزير التربية والتعليم، ويتبعه:

أولاً: إدارة الاتصال والملحقيات.

ثانياً: إدارة التقييم والأداء.

ثالثاً: إدارة تقييم المخاطر والشؤون القانونية.

رابعاً: مدير عام شؤون المدارس (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:

١- الوكيل المساعد للخدمات التعليمية، وتتبعه:

أ- إدارة الإرشاد ومصادر المعرفة.

ب- إدارة الأنشطة الطلابية.

ج- إدارة التربية الرياضية.

٢- الوكيل المساعد للتعليم، وتتبعه:

أ- إدارة العمليات التعليمية المنطقة (١).

ب- إدارة العمليات التعليمية المنطقة (٢).

ج- إدارة العمليات التعليمية المنطقة (٣).

د- إدارة العمليات التعليمية المنطقة (٤).

٣- الوكيل المساعد للخدمات المساندة، وتتبعه:

أ- إدارة الموارد البشرية وتأهيل المعلمين.

ب- إدارة الموارد المالية.

ج- إدارة المنشآت التعليمية.

د- إدارة تقنية المعلومات والتعليم الرقمي.

خامساً: وكيل وزارة التربية والتعليم، ويتبعه:

١- الوكيل المساعد لتطوير سياسات التعليم والتعلم، وتتبعه:

أ- إدارة سياسات وتطوير المناهج.

ب- إدارة سياسات وتطوير التعليم.

٢- الوكيل المساعد للتخطيط والتراخيص التعليمية، وتتبعه:

أ- إدارة التخطيط الإستراتيجي.

ب- إدارة تراخيص ومتابعة المدارس الخاصة.

ج- إدارة تراخيص ومتابعة التعليم المبكر.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم.

المادة الثالثة

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ ديسمبر ٢٠٢٤ م